رسالة ماجستير بعنوان:

المقدرة التكليفية للممول
بين النظام المالى الإسلامي والمالية الحديثة
دراسة مقارنة

للباحث/ رمضان محمد أحمد الروبى(*)
عرض الباحث/ علي شيخون(**)

وقد اشتملت الرسالة على فصل تمهيدى وأربعة أبواب وخاتمة كما يلى:

- الفصل التمهيدى: الإطار العام للتكاليف المالية الإسلامية واشتمل على مبحثين.
- التكاليف المالية الإسلامية والمقدرة التكليفية.
- دور التكاليف المالية الإسلامية فى تنظيم حياة الفرد والمجتمع.

الباب الأول: ماهية المقدرة التكليفية للممول فى المالية الوضعية والإسلام واشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: ماهية المقدرة التكليفية للممول فى الفكر الوضعى وعناصرها.
- الفصل الثانى : ارتباط العدالة بالمقدرة التكليفية فى الفكر الوضعى.

(*) **حصل بها الباحث على درجة التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.**

(**) **مساعد باحث بالمركز**

- الفصل الثالث : ماهية المقدرة التكليفية والنظام المالى الإسلامى وعناصرها.
- الفصل الرابع : العدالة والمقدرة التكليفية فى الإسلام.
- الفصل الخامس : مقارنة مفهوم المقدرة التكليفية للممول وعناصرها بين الفكر الإسلامى والوضعى.

الباب الثانى : حدود المقدرة التكليفية للممول واشتمل على عدة فصول.

١- حدود المقدرة التكليفية للممول فى الفكر الوضعى.
٢- الوحدة التى تتخذ لقياس المقدرة على الدفع.
٣- ضرورة أن يتمكن الممول من توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار.
٤- حدود المقدرة التكليفية للممول فى الإسلام.
٥- بيان معدل الاستقطاع المالى فى الإسلام ونسبته إلى الوعاء.
٦- موقف الإسلام من وحدة قياس المقدرة التكليفية للممولين.
٧- مقارنة حدود المقدرة التكليفية للممول فى الإسلام والنظم الوضعية.

الباب الثالث : المقدرة التكليفية ونقل العبء الضريبى واشتمل على عدة فصول.

١- بيان تحديد الممول ونقل العبء الضريبى فى الفكر الوضعى
٢- كيفية التكاليف المالية الإسلامية وموقف الإسلام من عملية نقل العبء الضريبى.
٣- مقارنة

الباب الرابع : المقدرة التكليفية المثلى للممول واشتمل على عدة فصول.

١- المقدرة التكليفية المثلى فى الفكر الوضعى

٢- المقدرة التكليفية المثلى فى النظام المالى الاسلامى .
٣- مقارنة .

وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج من هذه الدراسة وهى :

أولاً : مفهوم المقدرة التكليفية للممول موضع اتفاق بين الفكر المالى الإسلامى والوضعى إلى حد ما.

ثانياً : عناصر المقدرة التكليفية فى الماليات الوضعية تجد أصولها فى النظام الإسلامى.

ثالثاً: اختلاف نظرة النظام المالى الإسلامى والوضعى لتكاليف الدخل والتى تنفق من أجل الحصول عليه .

رابعاً: الإسلام له منهجه الخاص فى استخدام الفرد لدخله، فلا يجيز الإسراف ولا يأمر بالتقتير وإنما منهجه التوسط فى الإنفاق .

خامساً: العدالة المالية كأساس للمقدرة التكليفية، تحد أصولها فى النظام المالى الإسلامى .

سادساً: النظام الضريبى المباشر وغير المباشر هو منهج الإسلام فى معاملة المالية للمكلفين بتكاليفة المالية .

سابعاً: اختلاف مفهوم حد الكفاية فى الإسلام عن ما تسميه الماليات الوضعية بحد الكفاف والذى يترك لمعيشة الممول .

ثامناً: للإسلام أسلوبه الخاص فى فرض تكاليفه المالية على المكلفين بها .

تاسعاً: الإسلام يضع حدوداً مغايرة للحدود التى وضعتها الماليات الوضعية للمقدرة التكليفية .

عاشراً: الإسلام لا يقر أسلوب نقل الاعباء المالية لما فيه من الظلم الذى يمقته الإسلام، بخلاف الماليات الوضعية والتى تعد ضرائبها غير المباشرة مجالاً خصباً لنقل العبء الضريبى هذا.

أحدى عشر: المقدرة التكليفية المثلى والتى تسعى الماليات الوضعية جاهدة لتحقيقها قد حققها الإسلام منذ قيام دولته.

وفى نهاية الرسالة أوصى الباحث بما يلى :

أولاً : يوصى الباحث بضرورة الاهتمام بهذا الموضوع – المقدرة التكليفية للممول – من حيث تسليط الأضواء عليه خاصة من الناحية الإسلامية.

ثانياً: ضرورة الاعتماد على الدخل والثروة لمعرفة مقدرة الممول التكليفية، وبالتالى النظام الضريبى المباشر والذى يتعامل مع الدخل لحظة اكتسابه، لاسيما وأن الإسلام قد توسع فى اعتماده على النظام الضريبى المباشر .

ثالثاً: يوصى البحث كذلك بضرورة التوسع فى مفهوم حد الكفاف فى الماليات الوضعية والذى يقتصر على حد أدنى لازم لمعيشة الممول إلى الحد الذى يضمن كفاية الفرد وقدرته على أن يحيا حياة كريمة تتناسب مع ادميته، لا سيما وأن النظام المالى الإسلامى قد ضرب المثل فى توفير حد الكفاية للأفراد فى المجتمع الإسلامى .

رابعاً : يرى الباحث ضرورة اتباع الأصول الإسلامية التى رسمها الشرع من خلال مراعاته لتحقيق العدالة من كافة جوانبها عند معاملته للممولين وأيضاً أسلوبه التحديدى فى فرض تكاليفه المالية .

خامساً: كما أوصى أيضاً بأن يبقى على نظام التعدد الضريبى، لاسيماً وان النظام المالى الإسلامى يعد أصلاً فى هذا المجال ، وذلك مشروطاً بما يقرره الإسلام من عدم المغالاة فى التعدد الضريبة، فالتعدد الضريبى غير المغالى فيه يمكن من خلال بعض الضرائب أن يتلاشى ما قد يكون فى بعضها الآخر من عيوب ، وبالتالى تراعى مقدرة الممول التكليفية بخلاف الحال فى النظام الضريبى الواحد والذى لا يمكن فيه تطبيق ذلك .

سادساً: كما أوصى بضرورة ان يزال ما بين الممولين والإدارات الضريبية من توتر وضرورة إعادة الثقة بين الممولين والإدارة الضريبية لاسيما وأن الإسلام قد دعا إلى هذا فتراه يوجب حسن استقبال عمال الجباية، لأن عملهم إنما هو للصالح العام ، ومن ناحية أخرى ألزم هؤلاء العمال بأن يعدلو ولا يظلموا وأجاز رد الخارص مثلاً فى زكاة الثمار إذا جار على من يخرج عليهم ثمارهم.

سابعاً: ضرورة اقتداء أثر النظام المالى الإسلامى فى العمل على أن تتوافر فى الضرائب الوضعية الصفات التى تتوافر كأصول ثابتة فى التكاليف الإسلام المالية ومنها :

أولاً: الإعفاء لحد الكفاية لا حد الكفاف.

ثانياً: مراعاة أعباء الديون التى يثقل بها الممول .

ثالثاً: مراعاة التفاوت فى سعر التكاليف المالية وفقاً لدخل الممول .

رابعاً: الاعتماد إلى حد كبير على النظام الضريبى المباشر .

ثامناً: ضرورة أن تبحث الماليات الوضعية عن الأسباب التى جعلت النظام المالى الإسلامى يجمع بين صفتين قلما يتم جمعها فى نظام واحد وهما الثبات والاستقرار والمرونة ، وبالتالى وجوب الاستفادة من هذه الأسباب ، ويا حبذا لو كان هذا من خلال رجوع كامل لهذا النظام البديع الذى قننه خالق السموات والأرض سبحانه وتعالى .

تاسعاً: ضرورة القيام بتطبيق المبادئ والأصول فى النظام المالى الإسلامى لا سيما بعد أن اعترفت جميع الدول بعيدها وقريبها ، المسلم منها وغير المسلم ، بتفوق هذا النظام المالى بمبادئه التى يشتمل عليها على غيره من الماليات الوضعية ، والتى اثبتت قصوراً وتقصيراً كان سبباً فى كثرة التعديلات وظهور التناقضات ، فسبحان المشرع العظيم الذى يعلم بالنفس الإنسانية ، وما يصلحها فيقرر لها من التشريعات ما يصلحها ويقومها

عاشراً: كما انى ادعو الحكومات الإسلامية بأن تقوم حارساً لكل من يقوم بجباية الزكاة ، كتكليف دينى مالى، من خلاله يتحقق ركن من أركان الدين الإسلامى الحنيف.